

1998 5 4558
(1998 4) 1418 6 2-97-487

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 154-95-1 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 12 (ب 3) و 36 إلى 48 و 79 إلى 85 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998).

رسم ما يلي :

الفصل الأول

طلب الترخيص أو الامتياز

المادة 1 :

يجب ، مع مراعاة أحكام المادة 83 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 والمادتين 22 و 24 من هذا المرسوم ، أن توجه طلبات التراخيص أو الامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي والمنصوص عليها بالتتابع في المادتين 38 و 41 من القانون الآنف الذكر رقم 95-10 إلى مدير وكالة الحوض المائي المعنية وأن يتضمن البيانات التالية :

1- هوية الطالب وإن اقتضى الحال هوية كل شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله ؛

2- تحديد موقع التجهيزات أو المنشآت الخاصة بالتقاط الماء وأخذة لإنتاج الطاقة الهيدروكهربائية أو جزء الملك العام المائي المقدم الطلب في شأنه مع بيان إحداثيات لامبير ؛

3- متوسط الصبيب المراد جلبه ؛

4- مميزات إقامة منشأة جلب الماء ومحتواه والصبيب الأقصى في الساعة المراد جلبه ؛

5- الاستعمال المقرر للماء أو لجزء الملك العام المائي المعني ؛

6- العمق المحتمل للمنشأة ومستويات الماء الملتقطة أو المراد التقاطها والهندسة المعمارية للمنشأة بما في ذلك التجهيز إذا تعلق الأمر بمياه جوفية ؛

7- المساحة المراد سقيها عندما يتعلق الأمر بالسقي أو المزمع تهيئتها عندما يتعلق الأمر بتهيئة بحيرات أو برك أو مستنقعات ؛

8- مكان إفراغ المياه المستعملة وحجمها وخاصياتها ومميزاتها العامة عندما يكون الطالب ملزماً بإفراغ مياه مستعملة ؛

يجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالأوراق التالية :

(أ) عقد يثبت به الطالب حق التصرف في الأرض المزمع إقامة المنشآت أو التجهيزات عليها ؛
(ب) تصميم موقع ملائم تبين فيه نقط الماء والمنشآت العمومية مثل القناطر أو القنوات أو السدود الموجودة بدائرة نصف قطرها كيلومتر واحد ؛

(ج) مخطط للمنشآت المزمع إقامتها ؛

(د) المشروع الفلاحي عندما يتعلق الأمر بجلب ماء لأجل السقي ويجب أن يكون هذا المشروع مشفوعاً بدراسة تبرز مدى تأثيره في الموارد المائية والأراضي القابلة للفلاحة والتوازنات البيئية المائية ؛

(هـ) نسخة من القرار الصادر بالترخيص المشار إليه في المواد من 13 إلى 19 من هذا المرسوم عندما يتعلق الأمر بجلب مياه جوفية تقتضي آباراً أو أثقاباً تتوقف على ترخيص عملاً بالمواد من 13 إلى 19 من هذا المرسوم.

(و) إذا تعلق الأمر بتهيئة بحيرات أو برك أو مستنقعات أو بالتجميع الاصطناعي للماء في الملك العام المائي أو بإقامة معمل هيدروكهربائي في الملك العام المائي ، دراسة إن اقتضى الحال تتعلق بآثار التهيئة أو التجميع أو الإقامة المذكورة على الملك العام المائي ومرتقيه وعلى الصحة والسلامة العموميتين. وتحدد المراجع الواجب الاستناد إليها في هذه الدراسة بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتجهيز والبيئة.

وتحرر طلبات الترخيص أو الامتيازات في أو وفق مطبوعات تقدمها وكالة الحوض المائي وتوجه إليها في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو تودع لديها مقابل وصل.

غير أن المطبوعات المذكورة يمكن أن تقدمها مصالح الماء المختصة باعتبار موقع نقطة جلب الماء أو جزء الملك العام المائي والتابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز.

ويمكن أن توجه الطلبات المشار إليها أعلاه إلى المصالح المذكورة أو تودع لديها وفق نفس الشروط على أن تقوم هذه الأخيرة برفعها إلى وكالة الحوض المائي المعنية.

الفصل الثاني

البحث العلني

المادة 2 :

تتألف اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 36 بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 من :

- ممثل السلطة الإدارية المحلية المختصة باعتبار موقع نقطة جلب الماء أو جزء الملك العام المائي المعني ، رئيسا ؛
 - ممثل مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني عندما يتم جلب الماء داخل منطقة نفوذه ؛
 - ممثل أو ممثلي مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للوزارة أو الوزارات المنتمي إليها القطاع المرتفق ؛
 - ممثل وكالة الحوض المائي المعنية ، كاتباً ؛
- ويجوز للرئيس بعد استشارة اللجنة أن يدعو للمشاركة في أعمالها على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن أن يساعد لجنة البحث في تحرياتهما.

المادة 3 :

يصدر مدير وكالة الحوض المائي مقررًا بافتتاح البحث العلني المنصوص عليه في المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 والذي لا يمكن أن يتجاوز مدته ثلاثين يوماً ويتضمن القرار المذكور وجوباً :

- تاريخ افتتاح واختتام عمليات البحث ؛
 - مكان البحث ؛
 - مكان جلب الماء أو جزء الملك العام المائي المعني ؛
 - أسماء أعضاء لجنة البحث ؛
- ويظل السجل المذكور رهن تصرف الجمهور طوال مدة البحث.

المادة 4 :

ينشر مقرر افتتاح البحث المشار إليه أعلاه بمسعى من مدير وكالة الحوض المائي في الجريدة الرسمية (نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية) و/أو يدرج في جريدتين للإعلانات القانونية على الأقل وينهى به إلى علم الجمهور من لدن السلطة الإدارية المحلية بأية وسيلة تراها ملائمة.

ويعلق كذلك بمكاتب وكالة الحوض المائي للسلطة الإدارية المحلية والجماعة ويثبت هذا التعليق ، بعد انتهاء البحث ، بشهادات تدرج في ملف البحث من لدن السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي.

وتباشر عمليات الإشهار المشار إليها أعلاه خمسة عشر يوما قبل افتتاح البحث طبقاً لأحكام المادة 36 من القانون الآنف الذكر رقم 95-10.

المادة 5 :

تضع السلطة الإدارية المحلية طوال مدة البحث رهن تصرف الجمهور بمقر الجماعة أو الجماعات المعنية ملف البحث الذي يجب أن يشتمل على طلب المعني بالأمر والأوراق المضافة إليه وعلى سجل للملاحظات تتولى السلطة المذكورة ترفيحه وتوقيعه ويعد لتلقي ما يحتمل أن يقدمه الغير من ملاحظات ومطالب.

المادة 6 :

تجتمع اللجنة بعد انتهاء البحث العلني بمسعى من رئيسها للاطلاع على الملاحظات والمطالب المضمنة في سجل الملاحظات. وتنتقل إذا رأت في ذلك فائدة إلى عين المكان للنظر في الملاحظات المقدمة. وتحرر محضراً بذلك داخل أجل لا يزيد على عشرة أيام من تاريخ اجتماعها. ويجب أن يوقع المحضر المذكور من لدن جميع أعضاء اللجنة وأن يتضمن الرأي المعلن الذي تبديه هذه الأخيرة.

الفصل الثالث

الترخيص

المادة 7 :

يبت مدير وكالة الحوض في طلب الترخيص بعد الاطلاع على ملف البحث العلني والمحضر وسجل الملاحظات ورأي اللجنة.

ويجب أن يكون كل رفض ترخيص معللاً وأن يبلغ إلى المعني بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10.

المادة 8 :

يقوم مدير الوكالة ، طبقاً لأحكام المادة 103 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 ، بعرض التراخيص المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في 2 و 3 و 5 و 8 بالمادة 38 من القانون المذكور على نظراً رئيس المجلس الجماعي المعني.

المادة 9 :

يتضمن مقرر الترخيص وجوباً بيان ما يلي :

1- هوية المستفيد من الترخيص ؛

- 2- مدة الترخيص ؛
 - 3- الصييب المرخص به ؛
 - 4- مكان جلب الماء وإحداثيات لامبير المتعلقة به ؛
 - 5- عدد الآبار أو الأثقاب المراد استعمالها لجلب الماء الجوفي وأرقامها في جرد الموارد المائية ؛
 - 6- استعمال الماء ؛
 - 7- التعريف بالقطعة الأرضية التي سيستعمل فيها الماء وتحديد مساحتها ؛
 - 8- المساحة المراد سقيها عندما يكون الماء معدا للسقي ؛
 - 9- مساحة قطعة الملك العام المائي المراد احتلالها لإقامة منشآت أو تجهيزات جلب الماء وكذا الشروط المتعلقة بهذا الاحتلال ؛
 - 10- الإتابة عن جلب الماء وإن اقتضى الحال الاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛
 - 11- مميزات الآبار أو الأثقاب المرخص بها وكل منشأة أخرى من منشآت جلب الماء ؛
 - 12- التدابير الواجب اتخاذها لتجنب تلوث المياه أو إن اقتضى الحال الاتصال فيما بين الطبقات المائية عندما يتعلق الأمر بجلب مياه جوفية ؛
 - 13- الشروط المتعلقة بتمديد المقرر وتجديده ؛
 - 14- شروط جلب الماء عندما تنجز هذه العملية داخل منشأة عامة.
- ويكون الرقم في جرد الموارد المائية المشار إليه في 5 أعلاه هو الرقم الذي تخصصه الوكالة أو إن اقتضى الحال المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجهيز لكل نقطة ماء وقع جردها مثل الأثقاب أو الآبار أو العيون أو السدود.

المادة 10 :

يجب أن يوجه المستفيد كل طلب يتعلق بتفويت أو تحويل الترخيص في إطار أحكام المادة 39 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 إلى مدير وكالة الحوض المائي المعنية الذي يضرب له أجل شهرين من تاريخ إيداع الطلب لأجل قبول الاعتماد أو رفضه ويجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

المادة 11 :

يعين حد جلب مياه الطبقة الجوفية المنصوص عليه في المادة (38-5) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 فيما يخص كل منطقة باعتبار امتداد الطبقة المائية بقرار يصدره الوزير المكلف بالتجهيز باقتراح من مدير وكالة الحوض المائي المعنية ، استنادا إلى دراسة تقنية تنصب بوجه خاص على جوانب الطبقة المائية الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية ، وعلى استخدامات مياهها وجودتها.

الفصل الرابع

الامتياز

المادة 12 :

يبت مدير وكالة الحوض المائي في طلب الامتياز بعد الاطلاع على ملف البحث العلني والمحضر وسجل الملاحظات ورأي اللجنة.

وفي حالة الموافقة ، يجب أن يوافق على هذا الامتياز سلفا مجلس إدارة الوكالة.
ويجب أن يكون رفض الامتياز معللا وأن يبلغ إلى المعني بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10.

الفصل الخامس

أحكام خاصة بحفر الآبار وإنجاز الأثقاب

المادة 13 :

تقدم طلبات التراخيص المتعلقة بحفر الآبار وإنجاز الأثقاب المنصوص عليها في المادة 38-2) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 والمتجاوز عمقها الحد المنصوص عليه في المادة 18 من هذا المرسوم. وتسلم التراخيص بالعمليات المذكورة وفق الإجراءات والشروط المحددة في هذا المرسوم مع مراعاة أحكام هذا الباب.

المادة 14 :

يجب أن يتضمن طلب الترخيص ، زيادة على البيانات الواردة في 1 و 2 و 4 و 6 من المادة الأولى أعلاه ، بيان المدة المحتملة للقيام بأشغال حفر الآبار أو إنجاز الأثقاب والتواريخ المقررة لبدئها وانتهائها.

ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالأوراق المبينة في (أ) و (ب) من المادة المذكورة.

المادة 15 :

تتألف اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 36 بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 من :

- ممثل السلطة الإدارية المحلية المختصة باعتبار مكان حفر الآبار أو إنجاز الأثقاب ، رئيسا ؛
- ممثل مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز ؛
- ممثل وكالة الحوض المائي المعنية ، كاتباً.

ولا يمكن أن تزيد مدة البحث العلني على خمسة عشر يوما ، وينشر مقرر افتتاح البحث في إحدى جرائد الإعلانات القانونية ويعلق وفقا لأحكام الفقرة 2 بالمادة 4 أعلاه ؛

المادة 16 :

زيادة على العناصر المشار إليها في 1 و 2 و 4 و 10 و 11 و 12 من المادة 9 أعلاه ، يجب أن يتضمن مقرر الترخيص بحفر الآبار أو إنجاز الأثقاب بيان ما يلي :

- شروط استعمال المتفجرات والمواد الكيميائية ؛
- طريقة حفر الآبار أو إنجاز الأثقاب ؛
- مميزات الأنابيب المراد استخدامها ؛
- شروط إصلاح الأماكن ؛
- المسافة الواجبة مراعاتها بالنسبة إلى نقط الماء والمنشآت العامة الموجودة في دائرة يبلغ نصف قطرها ألف متر (1000).

المادة 17 :

يجب على المستفيد من الترخيص عند انتهاء أشغال حفر الآبار أو إنجاز الأثقاب أن يضع رهن تصرف وكالة الحوض المائي المعنية داخل أجل ستين يوما بعد انتهاء الأشغال أربع نسخ من تقرير عن انتهاء الأشغال يتضمن :

- نتائج الضخ التجريبي ؛
- التقاء منابع الماء مع بيان كميته وراسبه الجاف وحرارته ؛
- عمليات القياس بالأرجاس والتحليل الكيميائية والبكتولوجية ؛
- نتائج عمليات التنقية ولاسيما عدد عناصر الحموضة والصبيب الأولي والنهائي مع تخفيض مستواه ولا يجوز أن تتم عمليات الضخ التجريبي وإقامة الأنابيب إلا بحضور ممثل وكالة الحوض المائي المعنية الذي يحدد قبل التجارب المذكورة القطع الجيولوجي للبئر أو الثقب.

المادة 18 :

يعين حد عمق حفر الآبار أو إنجاز الأثقاب المنصوص عليه في المادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10-95 فيما يخص كل منطقة باعتبار امتداد الطبقة المائية بقرار يصدره الوزير المكلف بالتجهيز باقتراح من مدير وكالة الحوض المائي المعنية استنادا إلى دراسة تقنية تنصب بوجه خاص على جوانب الطبقة الهيدروجيولوجية وعلى استخدامات مياه الطبقة وعمقها وتطور مستويات تخفيضها وجودة مياهها.

المادة 19 :

يجب على المستفيد من الترخيص بحفر الآبار أو إنجاز الأتقاب أن يخبر في الحال وكالة الحوض المائي المعنية بما يلاحظ من تأثيرات على نقط الماء المبينة في الطلب خلال إنجاز الأشغال وبما يطرأ في الورش من حوادث.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة 20 :

يجب أن يقدم مقرر الترخيص أو عقد الامتياز لكل مراقبة يجريها الأعوان المشار إليهم في المادة 104 من القانون الآنف الذكر رقم 95-10 في أماكن استعمال الملك العام المائي الممنوح الترخيص أو الامتياز في شأنها.

المادة 21 :

يرفع مدير وكالة الحوض المائي إلى الوزير المكلف بالتجهيز نسخا من مقررات التراخيص والامتيازات وكذا المقررات المتعلقة بتغييرها أو إلغائها أو تجديدها أو سحبها أو تحويلها.

المادة 22 :

تمارس المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي داخل مناطق نفوذها الاختصاصات المسندة بهذا المرسوم لوكالات الأحواض فيما يتعلق بمنح التراخيص لجلب الماء المعد للسقي. ويوجه مديرو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي إلى مدير وكالة الحوض المائي المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجهيز نسخا من قرارات الترخيص بجلب الماء لأغراض فلاحية وكذا المقررات المتعلقة بتغييرها أو إلغائها أو تجديدها أو سحبها أو تحويلها المسلمة داخل مناطق نفوذ المكاتب المذكورة. أحكام انتقالية وختامية

المادة 23 :

تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 يجب ، مع مراعاة أحكام المادة 24 بعده ، أن يقدم في شأن كل جلب ماء موجود بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995) داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية تصريح من لدن مستعمله إلى مدير وكالة الحوض المائي المعنية.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة كذلك على عمليات جلب الماء المنجزة بين التاريخ المنصوص عليه أعلاه وتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 98 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10.

المادة 24 :

تطبيقاً لأحكام المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 ، في انتظار إحداث كل وكالة ، تمارس الوزارة المكلفة بالتجهيز الاختصاصات المسندة بموجب هذا المرسوم إلى الوكالات المذكورة.

المادة 25 :

تنسخ فيما يتعلق بالتراخيص والامتيازات في جلب الماء أحكام القرار الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام الماء.

المادة 26 :

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الإمضاء : عبد العزيز مزبان بلفقيه.